RheinlandPfalz
MINISTERIUM FÜR FAMILIE,
FRAUEN, JUGEND, INTEGRATION
UND VERBRAUCHERSCHUTZ

إنهاء العنف في العلاقات الاجتماعية الوثيقة

معلومات للمعنيات والمهتمات

Arabisch

مُقدمة

"أنا واحدة من ثلاثة نساء تجد نفسها مُضطرة لتقبل العنف جزءًا من قصة حياتها. هذه إحصائية يجب أن تتغير. واحدة من ثلاثة نساء لا يصح بعد الآن أن يسيطر عليهن الخوف من طلب المساعدة. أنا واحدة من ثلاثة نساء. وسأكون الواحدة التي سوف تظل تصرخ بصوت عال إلى أن تتغير هذه الأرقام."
تري هاتشر (مُمثلة)

بالانضمام إلى معاهدة إسطنبول عام 2017 تلتزم ألمانيا بفعل كل ما في وسعها أيضًا في المستقبل لمكافحة كافة أشكال العنف ضد النساء وحماية ضحايا العنف وتقديم الدعم الكامل لهن. بهذه المعاهدة تصبح معايير الحماية على مستوى أوروبا إلزامية والتي من شأنها أن تشجع ضحايا العنف على الإبلاغ عن مرتكبي العنف وطلب الدعم والمساعدة.

تؤكد المعاهدة مرة أخرى بوضوح تام: العنف ليس شأنًا شخصيًا بل هو مسألة عامة؛ لأنه مع الأسف، يطال المرأة العنف حيث يُفترض أن تجد الحماية والأمان: من شريك حياتها. من المحزن أن يحدث العكس تمامًا. إحصائيًا يمثل شريك الحياة أخطر إنسان في حياة المرأة.

يتجلى العنف ضد النساء في عدة أوجه: قد يظهر العنف في صورة إذلال وسب وتخويف، لكنه قد يعني أيضًا أشكالًا من العنف الجنسي مثل الاغتصاب أو يؤدي إلى

إصابات جسدية وصولًا إلى ممارسات تعذيبية صعبة أو حتى عمليات قتل. تشعر المرأة غالبًا بعدم وجود مخرج من العنف الواقع عليها في العلاقات الاجتماعية الوثيقة ولا تتبادل عادةً وقائع العنف مع غيرها من النساء لأسباب يمكن تفهمها. مطلبي هو ألا تشعر المرأة ضحية العنف بأنها قد تُركت وحيدةً وأن تتعرف على وسائل الدعم المُمكنة وأن تطلب المساعدة. بالفعل منذ أكتوبر 2000 تعمل وزارة شؤون المرأة على دعم النساء ضحايا العنف من خلال مشروع ولاية راينلاند بفالتس للتدخل ضد العنف في محيط العلاقات الاجتماعية الوثيقة (RIGG)، حيث يتم تقديم المساعدة السريعة والشاملة للنساء ضحايا العنف وأطفالهن.

في هذا الصدد قمنا ببناء شبكة قوية على مستوى ألمانيا مؤلفة من الشرطة والقضاء ومكاتب التدخل وملاجئ النساء ومكاتب المشورة التابعة لمنازل المرأة وخطوط طوارئ المرأة والإدارات الشبابية والمُنتدبين لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وخدمات حماية الأطفال وهيئات العمل مع مرتكبي العنف.

يتيح لكم هذا الكتيب نظرة عامة على إمكانات المشورة والحماية التي توفرها الشبكة. فضلًا عن ذلك تحصلون من خلال الكتيب على معلومات قانونية وكذلك إرشادات بشأن الحصول على معونات مالية وتتعرفون على ملابسات موضوع العنف ضد المرأة. إذا كنتم عايشتم بأنفسكم عنفًا في الماضي أو إذا كنتم تعايشونه حاليًا فيمكنكم في أي وقت التوجه إلى الهيئات المذكورة سلفًا. أيضًا إذا كان يصعب عليكم الحديث عن العنف الذي عانيتموه: فعليكم أن تُقدموا على الخطوة الفاصلة وأن تطلبوا المشورة! يُمكنكم الوثوق في معاملة طلبكم بسرية وعدم إقدام أي أحد على التصرف في طلبكم قبل موافقتكم. أيضًا إذا كنتم تريدون الاستعلام فقط فستجدون هنا الموظف المختص الصحيح والموظفة المختصة الصحيحة.

أتمنى أن يُسهم هذا الكُتيب في تقويض العنف داخل العلاقات الاجتماعية الوثيقة وأن يُساعد النساء ضحايا العنف في أن تعيش مُجددًا حياةً تُقررنها بأنفسهن.

أنّا شبيجل
وزارة شؤون الأسرة والنساء والشباب
والاندماج وحماية المُستهلك
بولاية راينلاند - بفالتس

المُحتوى

ماهية الموضوع • 4
حجم العنف • 5
ماذا تعايش النساء في علاقات العنف؟ • 7
أشكال العنف • 8
دورة العنف • 10
نتائج العنف • 12
الأطفال دائمًا طرف في ضحايا العنف! • 13
لماذا تبقى النساء في علاقات العنف؟ • 14
ماذا يُمكنكم أن تفعلوا إذا لحق بكم عنف في إطار علاقة ما؟ • 15
ما الذي يمكن أن تفعله الشرطة؟ • 19
الحماية بموجب القانون المدني - قانون الحماية من العنف • 21
الحماية القانونية المؤقتة - الطلبات المستعجلة • 25
الحق في التعويض عن الضرر وصرف بدل الألم • 26
إجراءات حماية الأطفال • 27
المُلاحقة الجنائية • 28
المُرافقة النفسية الاجتماعية أثناء سير القضية • 30
المساعدة في تكاليف الدعوى / المساعدة في تكاليف القضية / المساعدة بتقديم المشورة • 31
قانون تعويض الضحايا • 32
ما الذي يجب مراعاته على وجه الخصوص في حالة المهاجرات والنازحات؟ • 33
أين تجد النساء ضحايا العنف المشورة والمساعدة؟ • 36
العمل مع مرتكبي العنف • 41
مراكز مُتخصصة لضحايا العنف • 43

ماهية الموضوع

"العلاقات الطيبة تمنح الشعور بالطمأنينة.
نشعر بأنها صحيحة.
لاتتسبب في الألم."
ميشيل أوباما

بين جدران المنزل الأربعة وفي الحرم الوهمي للزواج والأسرة وشراكة الحياة، يضم البيت العنف كفرد داخل الأسرة أيضًا. حيث يقع في أغلب الأحيان العنف الجسدي والاغتصاب والاستغلال الجنسي في إطار "حماية" الأسرة وغيرها من العلاقات الاجتماعية الوثيقة.
الزواج وشراكة الحياة ليست فقط أماكن للحب والقرب والثقة والانسجام بل أيضًا أماكن للصراع والتشاجر والكراهية والعنف.

في هذا الصدد يبدأ العنف في الغالب من جانب الرجال، حيث يحاولون بالعنف ممارسة السيطرة على النساء وفرض "سلطة الأقوى" بكل الوسائل المُمكنة.

والضحايا نساء من كل الأعمار والطبقات الاجتماعية والمستويات التعليمية والرواتب والجنسيات والانتماءات العرقية أو الدينية.

وقد ساد اعتقاد لفترة طويلة مفاده أن العلاقات الاجتماعية الوثيقة مسألة شخصية، لكنه ليس كذلك؛ فهو يخص الجميع. أعمال العنف في العلاقات الاجتماعية الوثيقة ليست مجرد مشاحنات أسرية أو صراعات في إطار العلاقة بل هي عمل إجرامي جسيم يعرّض مرتكبه للمسائلة القانونية.

حجم العنف

المرأة عرض لتهديد عنف شريك حياتها أكثر مما عداه من جرائم العنف. هذا ما أثبتته للمرة الأولى عام 2004 دراسة نموذجية بتكليف من الحكومة الاتحادية عن **الأوضاع المعيشية والأمان والصحة بالنسبة للنساء في ألمانيا"**[1]. وفقًا لهذه الدراسة:

- عايشت حوالي 25% من النساء المقيمات في ألمانيا أشكال العنف الجسدي أو الجنسي (أو كلاهما) من خلال شركاء حياتهم الحاليين أو السابقين،
- ذكرت 13% من النساء في استطلاع الرأي -أي سُبع النساء تقريبًا - معايشتهن لأشكال العنف الجنسي منذ سن السادسة عشر،
- أبلغت 42% من النساء خلال استطلاع الرأي عن تعرضهن لأشكال العنف النفسي بدءًا بالتخويف أو الصراخ العنيف ومرورًا بالسب والتهديد والإذلال وانتهاءً بالإرهاب النفسي،
- عايشت 58% منهن أشكال مختلفة من المضايقات الجنسية.

في عام 2014 تم التأكيد على حجم العنف الكبير ضد النساء أيضًا من خلال مسح نموذجي على مستوى الاتحاد الأوروبي أجرته الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية في الدول الأعضاء الثمانية والعشرين.

النساء المعاقات ضحايا لحجم أكبر من العنف الذي يمارسه شريك الحياة، فعادةً ما يترافق مع وجود الإعاقة وجود حساسية مُفرطة ومخاطرة أكبر بأن تتعرض المرأة المعاقة لتجربة عنف.

---

[1] *قارن Schröttle, Monika/Müller, Ursula (2004). الأوضاع المعيشية والأمان والصحة بالنسبة للنساء في ألمانيا. دراسة نموذجية عن العنف ضد النساء في ألمانيا بتكليف من الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة وكبار السن والنساء والشباب.*
التحميل من خلال الموقع الإلكتروني: www.bmfsfj.de (s. Themen > Gleichstellung > Frauen vor Gewalt schützen > häusliche Gewalt).

نصف النساء المعاقات يقعن ضحايا للعنف، في حين تعرض ثُلثهن بالفعل في مرحلة الطفولة والمراهقة لاعتداءات جنسية.[2] وبسبب ارتباط المرأة المعاقة بمرتكب العنف فنادرًا ما تُفصح عن تجارب العنف التي مرت بها ونادرًا ما تطلب المساعدة.

بطبيعة الحال تتوفر أيضًا للنساء المعاقات ملاجئ النساء ومكاتب مشورة ملاجئ النساء وخطوط طوارئ المرأة ومكاتب التدخل لوقف العنف ضد المرأة. فضلًا عن ذلك يقدم مكتب المشورة والتنسيق الدعم اللازم للنساء المعاقات.

[2] *قارن جامعة بيليفيلد، أوضاع وأعباء النساء ذوي الإعاقات والعاهات في ألمانيا، 2012.*

ما الذي تتعرض له النساء في علاقات العنف؟

يتنوع العنف الذي تتعرض له النساء، حيث يمتد من الإصابات الجسدية مثل كسور العظام والكدمات وطعنات السكين والجروح الموضعية والأسنان المكسورة وصولًا إلى الاغتصاب والتهديدات وعمليات القتل.

يتجلى العنف في صورة إهانة أو إذلال أو تقييد لحرية الحركة والحياة الاجتماعية أو تهديدات ("سآخذ الأطفال بعيدًا عنك إذا رحلتِ!") أو سب وقذف ("أنت عاجزة عن أن تفعلي أي شيء أو أنت لاتفقهين شيئًا بالمرة!"، "يا عاهرة ويا ساقطة ويا سمينة ..."). التجسس والغيرة الزائدة عن الحد أعمال أساسية يمارسها الرجل يوميًا. العديد من النساء ليس لديهن دخل خاص بهن أو لا يمتلكن مالًا وليس لديهن توكيل الحساب البنكي و / أو يضطررن لسرد التبريرات للحصول على المال اللازم في كل مرة.

تخضع الاتصالات والعلاقات مع الأسرة والأصدقاء غالبًا للمراقبة الصارمة لكي تتقطع السبل بالضحية وتتضاءل إمكانات تقديم المساعدة لها. في أغلب الأحيان تقع المرأة تحت التهديد وتكون معزولة لدرجة أنها لا ترى مخرجًا لها من وضعها.

تمثل مراحل الانفصال والطلاق خطورة بالغة بالنسبة للمرأة: في هذه المواقف يصل الأمر عادةً إلى العنف المنزلي ضد المرأة أو يتزايد العنف في هذه المرحلة من حيث التكرار والشدة. أحيانًا يستمر العنف من قبل شريك العلاقة السابق أيضًا بعد الانفصال والطلاق في شكل مطاردات وتهديدات واعتداءات جسدية.

أشكال العنف

العنف الجسدي
منه الدفع والمسك بشدة لدرجة الإيلام والركل والدهس والضرب واللكم والرمي بالأشياء والجذب من الشعر والضرب بقبضة اليد وضرب الرأس عُرض الحائط والحرق بالسجائر والهجوم بأسلحة أو وصولًا إلى محاولة القتل أو القتل نفسه.

العنف الجنسي
كافة الأفعال الجنسية التي يجري دفع الضحية إليها أو إجبارها عليها وتقع رغم إرادتها الكاملة: الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي وكافة أشكال التهديد الجنسي والاعتداءات أو الاستغلال الذي يُمثل انتهاكًا لكرامة وحرية الضحية.

العنف النفسي أو العاطفي
منه المراقبة الدائمة للضحية (ماذا تفعل؟ أين هي؟ مع من تتكلم؟) والتعليقات الدائمة التي تُقلل من شأن المرأة حتى تشعر المرأة بأن لا قيمة لها وأنها قبيحة وعديمة النفع والصراخ في وجهها ورفض الحديث معها وقطع الاتصال مع أصدقائها وكذلك أسرتها وإخضاعها أمام الآخرين وأمام الأطفال وتخريب متعلقاتها الشخصية الثمينة.

التحرش والمطاردة (التعقب)
منه المكالمات المستمرة أو المكالمات في منتصف الليل أو الخطابات التهديدية أو التجسس أو الملاحقة في مكان العمل أو في المنزل. وعادةً يتم ممارسة هذا النوع من العنف من قبل شركاء العلاقة السابقين الذين لا يريدون تقبل فكرة الانفصال.

العنف الاقتصادي
ترك شريكة الحياة تشحذ من أجل الحصول على المال وقطع المال عنها أو سحبه منها وحظر دخولها على الحساب البنكي ومنع أو عرقلة ممارستها لعمل أو تدريب مهني أو المشاركة في دورات لتعلم اللغة الألمانية.

العنف الرقمي

منه المضايقة والإهانة والتهميش والمطاردة (التعقب) أو التهديد عبر الموبايل أو الإنترنت (على سبيل المثال باستخدام فيس بوك والواتساب ويوتيوب وإنستجرام وغيرها من وسائل التواصل).

في أغلب الأحيان لا يمارس مرتكب العنف أشكال العنف المختلفة بمعزل عن بعضها البعض بل يجمع بينها.

دورة العنف

يبدأ العنف في العلاقات الاجتماعية الوثيقة على استحياء ثم ينتهي إلى دائرة شيطانية لا نهاية لها. يأمل العديد من ضحايا العنف في تحسن الوضع، غير أن هذا الأمل غالبًا ما يذهب أدراج الرياح. ففي المتوسط تتحمل النساء رجالهن مرتكبي العنف مدة سبعة أعوام قبل أن يطلبن المساعدة.

في مقدمة دوامة العنف تتعرض النساء عادةً للإذلال والإحراج والتمييز. ويتبع اندلاع ممارسات العنف مصالحات ووعود لا يتم الوفاء بها.

عادةً يحاول مرتكبو العنف الاعتذار عن تصرفهم العنيف والتهوين من شأن هذا التصرف، ويحاولون تحميل الضحية جزءًا من الذنب: "لقد استفزتني" أو "لكنها تعرف بالضبط أنه يجب عليها ترك هذا بحوذتي". كما يبررون "السقطة" بضغط العمل أو بأنهم قد أسرفوا في الشرب. ومرة أخري بحجة أن صوت الأطفال كان عاليًا للغاية. دائمًا يجد مرتكبو العنف الأسباب والمسوغات لتبرير قيامهم بأعمال العنف. ودائمًا وأبدًا الاعتذارات.

"عادةً تتلخص ما تسمى "بالاستفزازات" في أن المرأة لم تعد من العمل إلى البيت في الوقت المناسب أو في أن لها رأيًا شخصيًا أو أنها كانت في زيارة لصديقتها أو في انتقادها للرجل. في العادة يشعر الرجال بالاستفزاز من السلوكيات ذاتها التي يعتبرونها حقًا أصيلًا لأنفسهم."[3]

[3] *قارن ريناته إيجر/ إلفريديه فروشل/ ليزا ليرشر / روزا لوجار / هيرمينه زيدر (1995). العنف ضد النساء في الأسرة. ڤيينا، دار النشر للنقد الاجتماعي.*

الصورة التالية توضح دورة العنف ومراحل تطوره في العادة:

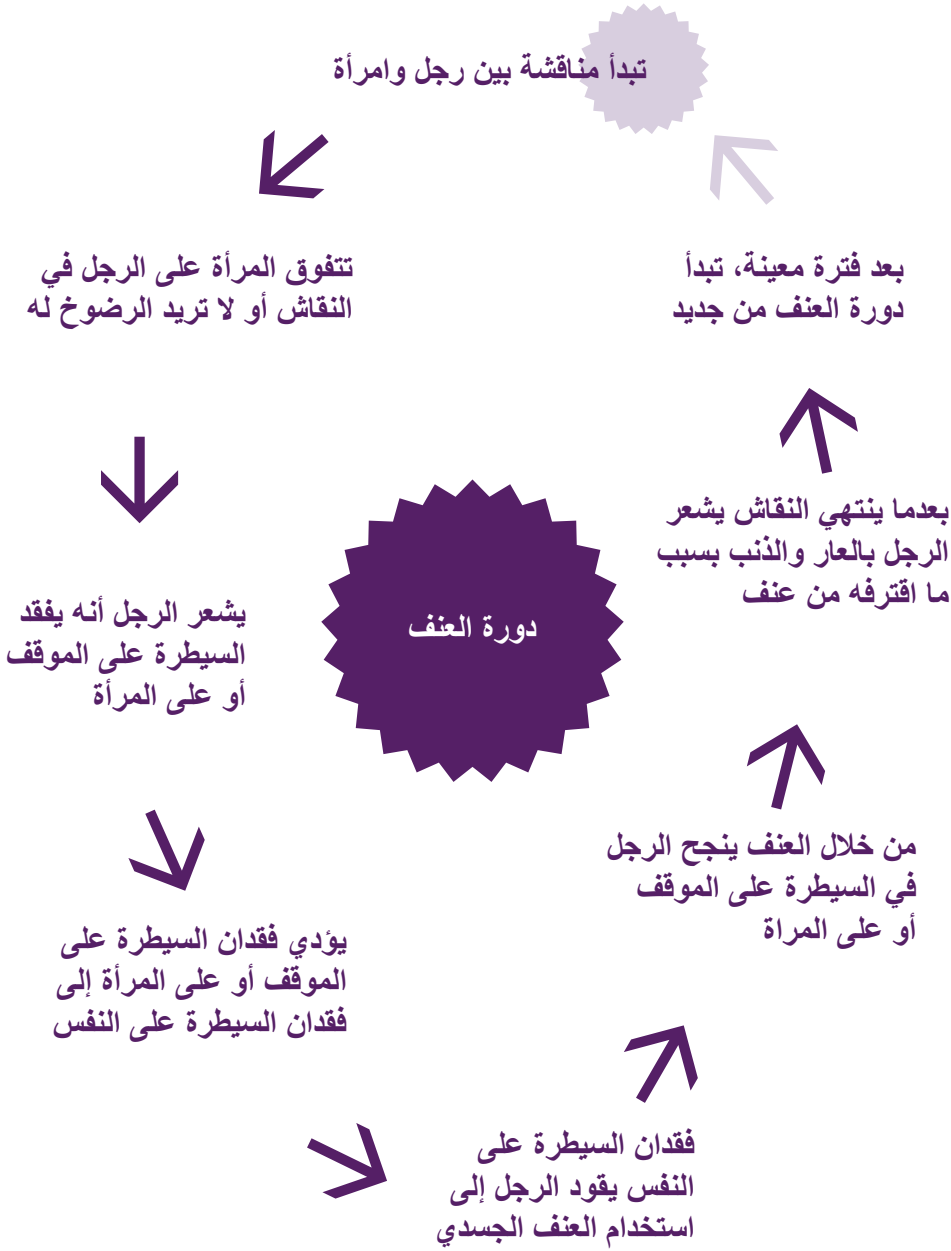

تداعيات العنف

بالإضافة إلى التأثيرات الجسدية مثل الندوب والضلوع المكسورة والأسنان المفقودة والجروح الداخلية والإجهاضات وإضعاف قوة السمع والبصر تتولد عن العنف تبعات نفسية واسعة النطاق لاتظهر في العادة إلا مؤخرًا بعد مرور سنوات على واقعة العنف، منها حالات الخوف والاكتئاب والكوابيس واضطرابات الأكل والأرق والشعور بالذنب والخجل والشعور المتدني بقيمة الذات وفقدان الثقة بالنفس وتكوين صورة مشوهة عن العالم والإنسان.

تروي النساء عن حالات التوتر التي تصيبهن بشكل مستمر وعن مشاكل التركيز، فقد فقدن الثقة في قدراتهن السابقة وبالكاد ينجزن حياتهن اليومية الطبيعية. فضلًا عن نتائج سوء المعاملة الجسدية والنفسية تميل المرأة ضحية العنف في العادة إلى العزلة الاجتماعية، فمرتكبو العنف يراقبون كل خطوة لهن أو تنسحب الضحايا ذاتيًا من دائرة المعارف والأصدقاء.

تثبت العديد من الدراسات أن وقائع العنف الجنسي والنفسي و/أو الجسدي يمكن أن ينتج عنها الإصابة بالصدمات النفسية، حيث يتملك المرأة ضحية العنف الشعور بالعجز والارتباك والخضوع. كما تجري عادةً ممارسة عمليات الاغتصاب أكثر من مرة أو بصفة دورية. وقد ينتج عن العنف بالإضافة إلى الإصابات الجسدية أمراض نفسية ونفسية جسدية.

الأطفال دائمًا طرف في وقائع العنف!

عادةً ما يعايش الأطفال والشباب لفترة طويلة كيفية إساءة الأب للأم وإذلالها وتهديدها، ويشعرون إزاء عنف الأب وعجز الأم بقلة الحيلة وانتهاء أمرهم بل وأيضًا يشعرون بالمسؤولية أو الذنب تجاه ما يحدث. ويحاول بعضهم حماية الأم ومنع الأب فيتعرضون هم أنفسهم للإصابة غالبًا. في المعتاد ينتابهم الخوف من التدخل ولذلك يشعرون بالذنب أو يرون حالة الأم فيتحملون مسؤولية الرعاية وحماية إخوانهم وأخواتهم.

تثبت دراسات أن الأطفال في المعتاد يتعرضون لإساة المعاملة والاستغلال من قبل الرجل مثلما يحدث مع أمهاتهم.

وقد لوحظ على الأطفال الذين يعيشون في أسر مُشبعة بالعنف إصابتهم عادةً بالأرق والصعوبات الدراسية وتباطؤ النمو والعدوانية والخوف وصولًا إلى الصدمات النفسية.

عادة تكون البنات نفسها التي تشعر بمثل شعور الأم الضحية عرضة للخطر لاحقًا في معاناة العنف في علاقاتها، أما الشباب الذين يشعرون بشعور مرتكبي العنف فيُحتمل أن يمارسوا العنف بأنفسهم لاحقًا كوسيلة ضغط لتلبية احتياجاتهم.[4]

لهذا السبب تحتاج النساء والأطفال في علاقات العنف إلى المساعدة المؤهلة وإلى الدعم اللازم لمعالجة هذه المعايشات. معايشة العنف هي دائمًا تجربة أليمة. **وليس لضحايا العنف أنفسهم ذنب في واقعة العنف بأي حال من الأحوال.**

---

[4] *قارن باربارا كاڤيمان؛ كريسيج أولريكه (الناشرون) (2006). كتيب الأطفال والعنف المنزلي. ڤيسبادن، دار نشر العلوم الاجتماعية/دور نشر جابلر المتخصصة ش.ذ.م.م.*

لماذا تبقى النساء في علاقات العنف؟

يصعب تمامًا على النساء ضحايا العنف التحرر من علاقة العنف، وتتحمل العديد منهن عنفًا ضخمًا لسنوات طويلة،

حتي يبدو الوضع بالنسبة لهن بلا مخرج،

- لاعتمادهم ماديًا على شريك الحياة،
- لتهديد شريك الحياة بأخذ الطفل / الأطفال منهن في حالة الانفصال،
- لعدم رغبتهن في حرمان الطفل / الأطفال من الوالد،
- لأملهن في تحسن الوضع القائم وفي عودة ظهور "الوجه الحسن" (الذي ربما يحبونه في شريك حياتهن)،
- لشعورهن بالمسؤولية تجاه الحياة الأسرية والعلاقة القائمة. وعند التشاجر يحملن أنفسهن عادةً الذنب تجاه ما حدث.
- لاعتقاد العديد من النساء ضحايا العنف بإخفاقهن على المستوى الشخصي والحرج من الحديث مع أقارب الأسرة أو الأصدقاء عن ذلك.
- لأن الخطورة في حالات الانفصال تكون على أشدها (فاحتمالية التعرض للقتل على يد الزوج السابق أو شريك الحياة السابق تكون في هذا الوقت أعلى بخمس مرات من أي وقت مضى)[5]،
- لشعورهن بالعجز وقلة الحيلة بسبب تجارب العنف الممتدة عادةً لسنوات طويلة وبسبب المخاوف المُكابدة والعزلة الاجتماعية.

"متلازمة ستوكهولم"

بعض النساء ممن تعرضن لسوء المعاملة يظهر عليهن سلوك اشتهر باسم "متلازمة ستوكهولم". مثل الرهائن تتضامن النساء ضحايا العنف وتنسق مع شريك الحياة مرتكب العنف لكي تتمكن من مواصلة تحمل وضعية التبعية. بدون مساعدة خارجية بالكاد يتسني لهن التحرر من علاقة العنف.

---

[5] *قارن ماريا كراوفورد/روزماري جارتنر "Woman Killing. Intimate femicide in Ontario 1974–1990".*
تقرير عن "Women We Honour Action Committee"، أونتاريو، 1992.

ماذا بمقدوركن أن تفعلن إذا لحق بكن عنف في إطار علاقة ما؟

دافعن عن أنفسكن في حالة التعرض لسوء المعاملة أو التهديد أو الإهانة من قبل شريك الحياة أو في حالة عدم تقبله بعد الانفصال رغبتكن في عدم استمرار المعيشة معه أو في حالة ملاحقته لكنَ! يجب عدم الإذعان لأعمال العنف، علما بأنكن في هذا الوضع لستن بلا حماية أو بلا حقوق. لا تنتظرن حتى تعانين من وقوع إصابات بالغة! فعن خبرة يمكن أن يتصاعد العنف من مرة لأخري.

- **في حالة الخطورة المُحدقة اتصلن بالشرطة (هاتف 110)!**
الشرطة هنا لحمايتكن ولديها إمكانات مختلفة للتعامل مع مرتكب العنف.
- بفضل **قانون الحماية من العنف** الذي دخل حيز التنفيذ منذ 1 يناير 2002 تحسنت حماية الضحايا من عنف العلاقات بموجب القانون المدني تحسنًا ملحوظًا. بإمكان الشرطة أن تصدر أمرًا بطرد مرتكب العنف لفترة محددة وبالتالي تطرده من الشقة. يحق للمرأة ضحية العنف التقدم بطلب لدى محكمة الأسرة لإخلاء الشقة المشتركة لصالحها واستصدار حكم بحظر التواصل والاقتراب لمدة طويلة الأجل. وبالتالي فبموجب أوامر الحماية المعنية يحرم على مرتكب العنف الاقتراب من المرأة ضحية العنف رغم إرادتها أو التواصل معها، وإذا لم يلتزم بذلك يعرض نفسه للعقوبة القانونية.

مزيد من المعلومات عن قانون الحماية من العنف تجدونها في فصل "الحماية بموجب القانون المدني - قانون الحماية من العنف" صفحة 21.

- عادةً ما يستوفي العنف في العلاقة سلسلة من **الوقائع الجنائية:** إصابة الجسد (الخطيرة / البالغة) والإكراه والتهديد وسلب الحرية والإهانة والاغتصاب / الاعتداء الجنسي والمطاردة (التعقب) وغيرها من الوقائع التي تسمح بتحرير محضر جنائي ضد مرتكب العنف.

تنبيه: تخضع بعض الوقائع الجنائية المذكورة سلفًا (مثل الاغتصاب) للتحقيق وجوبًا، وهو ما يعني عدم إمكانية وقف التحقيقات والملاحقات الجنائية إذا علمت الشرطة أو النيابة بالواقعة.

- في قانون العقوبات الجنسية يسري منذ أكتوبر 2016 العمل بمبدأ **"لا تعني لا".** وبالتالي يصبح كل فعل جنسي يتم رغمًا عن إرادة الشخص الكاملة فعلًا يعاقب عليه القانون. فالأمر لم يعد يتوقف على دفاع الضحية عن نفسها ضد الاعتداءات أو عن السبب وراء إخفاقها في ذلك. أيضًا المضايقات الجنسية أصبحت تخضع الآن للعقوبة القانونية، ومن ثم صارت الاعتداءات التي كانت تُصنف حتى الآن اعتداءت عابرة فعلًا يعاقب عليه القانون أيضًا.

- منذ 2007 **دخل قانون تجريم المطاردات المتعمدة (المادة 238 من قانون العقوبات الجنائية)** حيز التنفيذ. بهذا القانون أشار المُشرع إلى أن التعقب ليس مسألة شخصية بل جريمة تستحق العقوبة. وُيعنى بهذا القانون على وجه الخصوص النساء اللاتي أنهين علاقة قائمة أو تراجعن في رغبتهن عن إقامة علاقة ما.

منذ مارس 2017 بدأ العمل بالتعديلات القانونية المعنية بالفعل الجنائي المتمثل في المطاردة والتي من شأنها تحسين حماية ضحايا التعقب في المستقبل وتسهيل الحكم على مرتكبي المطاردات. من الآن فصاعدًا يعرض نفسه للعقوبة القانونية كل من يتعمد مطاردة شخص آخر من خلال القيام بأفعال معينة مُتبعًا طريقة تؤدي من الناحية الموضوعية للإضرار الفادح بنمط حياة الشخص الآخر دون أن يكون للمطارد الصلاحية القانونية للقيام بذلك.

- **اطلبن المشورة والدعم.** صحيح أنه يصعب على معظم النساء الحديث عن ممارسات العنف الصادرة عن شريك الحياة، لكن ينبغي لكنَ إبراز وضعكنَ "للرأي العام". إجراء حوار مع شخص ثقة وزيارة أحد مكاتب المشورة خطوات تساعدكن عند اتخاذ قرارات ضرورية وتمنحكن الزخم اللازم. **الصمت يساعد مرتكب الجريمة وليس الضحية!**

- فكرن في حمايتكن واتخذن **الاحتياطات اللازمة لحمايتكن وحماية طفلكن / أطفالكن:**

- احرصن على التواصل مع جيرانكن واطلبن من الصديقات والأصدقاء وكذلك من الأقارب المرور بكن بصفة دورية ولا تتركن أنفسكن للعزلة!
- امنحن الثقة لطبيبكن العام / لطبيبتكن العامة واطلبوا منهم / منهن إثبات الإصابات التي تعانين منها في التقرير الطبي!
- خصصن مُفكرة لتدوين الاعتداءات والتواريخ فيها! وإن أمكن قمن بتدوين الشهود والشاهدات أيضًا!
- اتركن وأطفالكن الشقة عند التخوف من التعرض لأعمال عنف جديدة من شريك حياتكن!
- اطلبن من شخص يحوذ ثقتكن إخطار الشرطة بناءً على إشارة متفق عليها مُسبقًا في حالة تعرضكن للخطر!
- أودعن نسخًا من أهم المستندات (انظر قائمة المراجعة صفحة 18) وربما الملابس الضرورية (أيضًا للطفل / للأطفال) في مكان آمن!
- في حالة التعرض لإرهاب عبر الهاتف توقفن عن الرد على الهاتف بأنفسكن واضبطن الهاتف فقط على خاصية المجيب الآلي. تقدمن بطلب الحصول على رقم هاتفي (سري) جديد واستخدمن أيضًا فيما بعد من باب الأمان خاصية المجيب الآلي. احظرن رقم مرتكب العنف على الهاتف أو الموبايل الخاص بكن.
- استخدمن خصائص الحظر المتوفرة في وسائل التواصل الاجتماعي. أبلغن مشغلي منصات الإنترنت بالمحتويات التي تتضمن إهانة والمحتويات الثابت خطأها بالدليل - مشغلو هذه المنصات مُلزمون بحذف هذه المحتويات. أنشئن حسابات جديدة إذا اقتضى الأمر.
- قمن بحفظ أو طباعة رسائل المضايقات. لا تُمررن هذه الرسائل وإلا سوف يتغير عنوان الرسالة (بروتوكول مسار البريد الإلكتروني في النص الأصلي). لا تجبن على مثل هذه الرسائل. غيرن بيانات التواصل الخاصة بكن إذا استدعى الأمر (مثل البريد الإلكتروني والهاتف ...إلخ).

- إذا لم تشعرن بالأمان في شقتكن توجهن إلى **إحدي ملاجئ النساء!** هناك سوف تجدن وطفلكن / أطفالكن الحماية والدعم اللازمين. افعلن ذلك أيضًا إذا شعرتنَ بالتهديد رغم إخلاء الشقة لصالحكن أو رغم صدور أمر حماية!

قائمة مراجعة بالأشياء التي تحتاجنها وطفلكن / أطفالكن عند ترك الشقة:

- مال نقدي ومستندات الحساب البنكي وبطاقة السحب النقدي إلكترونيًا والبطاقة الائتمانية ودفتر التوفير
- بطاقات إثبات الهوية/جواز السفر وبطاقة التأمين الصحي
- وثيقة الزواج وشهادة الميلاد
- عقد العمل وشهادات العمل وبطاقة ضريبة الدخل وبطاقة تأمين المعاش وإخطارات مكتب العمل أو مكتب الخدمة الاجتماعية
- عقد الإيجار وعقود التأمين
- قرارات الحق في الولاية والحضانة
- الإخطارات القضائية بشأن أوامر الحماية الصادرة أو إخلاء الشقة حتى يمكنكنَ اتخاذ اللازم حيال مخالفة ذلك
- الأدوية الضرورية والشهادات الطبية
- الخطابات الشخصية والتسجيلات
- المستلزمات المدرسية ولعبة الطفل / الأطفال

ما الذي يمكن أن تفعله الشرطة؟

مهمة الشرطة هي ضمان توفير الحماية من العنف وملاحقة الأعمال الجنائية.

اتصلن بالشرطة في حالات الطوارئ (هاتف 110)! يمكن للشرطة اتخاذ مختلف الاجراءات لحمايتكن وحماية طفلكن / أطفالكن، حيث يمكنها:

- طرد مرتكب العنف من الشقة لمدة طويلة الأجل وحرمانه من الرجوع إليها **(الطرد من الشقة وحظر الرجوع)**،
- حرمان مرتكب العنف من الاقتراب منكن أو تدبير لقاء معكن عن عمد **(حظر الاقتراب)**،
- حرمان مرتكب العنف من الاتصال بكن أيضًا عن طريق وسائل التواصل عن بعد (الهاتف والموبايل والإنترنت وغيرها) **(حظر الاتصال)**،
- حرمان مرتكب العنف من الإقامة في أماكن معينة (على سبيل المثال في محيط شقتكن أو حضانة الأطفال أو المدرسة أو مكان عملكن) **(حظر الإقامة)**،
- التحفظ على **مرتكب العنف أيضًا** وخاصة في حالة التهديد الشديد وفي حالة عدم كفاية الطرد من الشقة، حيث يجب عرض الشخص على الفور على القاضي المختص للفصل في مسألة استمرار الحبس.

قد يستمر الأمر باتخاذ الإجراءات القانونية المذكورة سلفًا **مدة عشرة أيام**. إذا استمر الخطر بعد ذلك يمكن أيضًا مد العمل بهذه الإجراءات. في هذا الوقت يمكنكنَ طلب المشورة واتخاذ قرارات أخرى وتقديم طلبات بموجب قانون الحماية من العنف **(انظر فصل "الحماية بموجب القانون المدني - قانون الحماية من العنف" صفحة 21)**.

بدورها تعمل الشرطة على تمكينكنَ من الإدلاء بأقوالكن بمعزل عن مرتكب العنف. في غضون ذلك يكون من الأهمية بمكان بالنسبة لتحقيقات الشرطة الأخرى وبما يخدم حمايتكم واحتمالية الملاحقة الجنائية

- وصفكن الواقعة وصفًا صريحًا ودقيقًا. هذا الأمر مهم للغاية؛ لأن الشرطة تقرر على هذا الأساس ما الذي يلزم لحمايتكن،
- تسمية شهود وشاهدات على الواقعة إن أمكن ذلك،
- أيضًا الإخبار عن إصابات غير مرئية أو سابقة.

يتحفظ موظفو وموظفات البحث الجنائي على كافة الآثار والأدلة (على سبيل المثال التقاط الصور والتحفظ على أدوات الجريمة واستجواب الشهود والعمل على توفير ما يلزم لمعالجة إصاباتكن وإثباتها في التقرير الطبي) ويحررون محضرًا جنائيًا عند وجود شبهة عمل جنائي.

إذا لم ترغبين في البقاء في الشقة كونك ضحية للعنف فسوف ترافقك الشرطة إلى شقة شخص محل ثقة أو إلى أحد ملاجئ النساء. في هذه الأثناء تحرص الشرطة على عدم معرفة الفاعل بمكان إقامتكنَ وإقامة طفلكن / أطفالكن أيضًا إذا لزم الأمر.

وبموافقة منكن تخطر الشرطة **أحد مراكز التدخل** بالاسم وعنوان السكن الخاص بكن أو تحضركن إلى أحد ملاجئ النساء أو تسمي لكن مكتبًا من مكاتب المشورة يمكن أن تتوجهن له **(انظر فصل "أين تجد ضحايا العنف المشورة والمساعدة؟" صفحة 36)**.

الحماية بموجب القانون المدني – قانون الحماية من العنف

أدى **قانون الحماية من العنف** الذي دخل حيز التنفيذ منذ 1 يناير 2002 لتحسين الحماية القانونية بموجب القانون المدني عند وقوع أعمال العنف عامةً وعند وقوع العنف في العلاقات الاجتماعية الوثيقة بصفة خاصة.

أعمال العنف في مفهوم قانون الحماية من العنف هي الاعتداءات التي تمس الجسد والصحة والحرية أو التهديد بمثل هذه الاعتداءات وكذلك المطاردات والمضايقات التي لا يمكن تحملها.

عملًا بشعار **"الجاني يذهب - الضحية تبقى!"** يمكن أن تتوصل المرأة التي تعرضت لسوء المعاملة بموجب قرار قضائي أيضًا إلى إخلاء الشقة لصالحها ولو مؤقتًا. كما يمكن إصدار حكم بحظر الاتصال والاقتراب.

يسري قانون الحماية من العنف على شراكة الحياة الزوجية وغير الزوجية.

الحماية من العنف والمطاردات / أوامر الحماية – المادة 1 قانون الحماية من العنف

وفقًا للمادة 1 من قانون الحماية من العنف يمكن للمحكمة المدنية إصدار أوامر بالحماية إذا كان مقدم الطلب قد تعرض على يد مرتكب العنف المتعمد وبالمخالفة للقانون لانتهاكات تمس الجسد أو الصحة أو الحرية. في هذا الصدد لا يشترط وجود علاقة خاصة بين الجاني والمجني عليه وبالتالي يمكن إصدار أوامر الحماية في أعمال العنف خارج العلاقات الاجتماعية الوثيقة أيضًا.

إذا تعرضتنَ لعنف العلاقات فهذا يعني أنه بإمكانكنَ مطالبة مرتكب العنف بالامتناع عن التصرفات التي تمثل سلبًا للحرية أو انتهاكًا جسديًا أو إضرارًا بالممتلكات الشخصية أو تهديدًا أو إكراهًا جنسيًا أو ما إلى ذلك.

يمكن استصدار أوامر الحماية أيضًا عند تهديد مرتكب العنف بالقيام بمثل هذه التصرفات (التهديد المخالف للقانون) أو عند مطاردته لكنَ. يمكن أن يندرج تحت مفهوم المطاردة على سبيل المثال التربص أمام الشقة والترقب في مكان العمل بل وأيضًا التواصل عبر الهاتف والموبايل (الإرهاب عبر الهاتف) أو عبر البريد الإلكتروني أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي (التعقب).

وعادةً ما يحدث ذلك بعد وقوع الانفصال بالفعل ليشرع مرتكب العنف بعدها في مراقبة ومضايقة المرأة.

يحق للمحكمة حرمان مرتكب العنف من:

- دخول شقتكن
- الاقتراب من شقتكن في محيط يمكن تحديده
- التردد على أماكن أخرى تتواجدن فيها بصفة دورية (منها على سبيل المثال مكان العمل وحضانة الأطفال ومدرسة الطفل / الأطفال والمرافق الترفيهية)
- التواصل معكن شخصيًا أو عبر الهاتف والموبايل والخطاب البريدي والبريد البريد الإلكتروني أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي
- تدبير لقاء معكن.

هذه القائمة ليست نهائية، فبحسب كل حالة يمكن للمحكمة أن تأمر أيضًا باتخاذ إجراءات أخرى لازمة لحمايتكن. ويمكن الدمج بين أكثر من أمر أيضًا إذا كان ذلك ضروريًا. تصدر أوامر الحماية لفترة زمنية مؤقتة تتوقف مدتها على حسب كل حالة بعينها.

يمكن أن تصدر المحكمة أمر الحماية أيضًا في الحالات التي ارتكب فيها الجاني أعمال العنف في غياب كامل قواه العقلية (تحت تأثير الكحول أو المخدرات).

مخالفة أوامر الحماية فعل يعاقب عليه القانون ويمكن أن يُقابل بعقوبة حبس تصل إلى عام أو بغرامة مالية (المادة 4 من قانون الحماية من العنف).

إخلاء شقة مشتركة –
المادة 2 قانون الحماية من العنف

تمنح المادة 2 من قانون الحماية من العنف ضحايا العنف الحق في إخلاء الشقة المشتركة لصالحهن. وهذا من شأنه أن يوفر للضحية مزيدًا من الأمان من التعرض للمزيد من أعمال العنف.

في حالة وقوعكن ضحايا انتهاك متعمد مخالف للقانون يمس الجسد أو الصحة أو الحرية بينما تعشن في منزل مشترك مع مرتكب العنف على الدوام يحق لكنَ المطالبة باستخدام الشقة بمفردكنَ ولو مؤقتًا،

أما إذا كانت مثل هذه الانتهاكات ليست إلا مجرد "تهديد" لكنَ فحينئذ يحق لكنَ المطالبة بإخلاء الشقة المشتركة إذا كان سيتحقق من خلال ذلك تجنب وقوع "قسوة في غير محلها". بموجب قانون تحسين حقوق الأطفال يمكن إخلاء الشقة لصالح الأب أو الأم أو لصالح طرف آخر بهدف حماية الطفل في حالة كان العنف لا يمس سوى الطفل.

إذا كانت علاقتكنَ مع مرتكب العنف علاقة زواج فيمكنكنَ وفقًا للمادة 1361ب من القانون المدني المطالبة بإخلاء مسكن الزوجية للاستخدام الفردي إذا كان استمرار إقامة الزواج ربما سيشكل قسوة في غير محلها بالنسبة لكنَ. عادةً يحدث ذلك عند استخدام العنف أو إذا كانت مصلحة الأطفال المقيمين في المنزل معرضة للخطر.

مدة إخلاء الشقة:

- إذا كنت سواءً وحدك أو بالاشتراك مع طرف آخر مستأجرة أو مالكة للشقة فيمكن للمحكمة أنتقرر حقك على الفور في استخدام الشقة بمفردك على الدوام.
- أما إذا كان مرتكب العنف هو المستأجر الوحيد أو مالك الشقة فسيتم إخلاء الشقة لصالحك في البداية بشكل مؤقت بما يبدو لازمًا لضمان حمايتك. تبلغ أقصى مدة لإخلاء الشقة في العادة ستة أشهر قابلة للتجديد في بعض الحالات الاستثنائية لستة أشهر إضافية بحد أقصى.

- في حالة عقد الإيجار المشترك أو الملكية المشتركة يستند توجه المحكمة في تحديد المدة إلى ملابسات كل حالة على حدة.

في حالة الامتناع عن التنفيذ:
لايجوز لمرتكب العنف منع أو عرقلة استخدامكن الشقة. فضلًا عن ذلك يمكن أن تحظر المحكمة على مرتكب العنف فسخ عقد إيجار الشقة أو بيعها بتاتًا.

إذا ظل مرتكب العنف في الشقة رغم القرار القضائي يتم تنفيذ الأمر **بمساعدة المُنفذ القضائي / المنفذة القضائية** وبمساعدة الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

وإذا اختلق مرتكب العنف لنفسه بالمخالفة للقانون وسيلة لدخول الشقة خلال مدة الإخلاء يكون قد اقترف عملًا جنائيًا.

في مثل هذه الحالات اتصلن بالشرطة للمساعدة وأطلعن الموظفة أو الموظف على القرار القضائي الصادر.

استقبالكن مرتكب العنف في الشقة مجددًا رغم كل ذلك يعطيه الأحقية في التقدم لدى المحكمة بطلب رفع قرار الإخلاء. أما إذا لم يتقدم مرتكب العنف بالطلب يبقى الحكم نافذًا ويمكن تنفيذه دائمًا وأبدًا خلال مدة سريانه.

الحماية القانونية المؤقتة – الطلبات المستعجلة

يمكن التقدم بطلب استصدار أوامر الحماية وإخلاء الشقة برفع دعوى مستعجلة لدى محكمة الأسرة أيضًا **باعتبارها أوامر مستعجلة.**

تكتسب **الدعاوى المستعجلة** أهمية خاصة إذا كانت الشرطة قد طردت مرتكب العنف من الشقة لمدة مؤقتة. أيضًا عند وقوع الانفصال بسبب عمل عنف دون تدخل الشرطة يكون من الضروري استصدار قرار سريع لأن الخطورة في حالات الانفصال تكون وقتها كبيرة للغاية بالنسبة لكنَ باعتباركنَ ضحايا عنف. على أية حال ينبغي لكنَ فور التعرض لأية واقعة عنف التقدم بطلب يختص بالنظر في هذا الأمر. أما إذا كانت واقعة العنف قد وقعت منذ فترة بعيدة نسبيًا، فسوف تميل المحكمة إلى نزع صفة الاستعجال عن الطلب المقدم.

يمكن تقديم الطلبات المستعجلة بمعرفة المحامي أو المحامية الخاصة بكن أو تسليمها شخصيًا لدى المحكمة المختصة أو إرسالها إلى المحكمة بالبريد. يمكن أيضًا إيداع طلب مستعجل لدى المحكمة من خلال مكتب تقديم الطلبات القانونية.

في **الدعوى المستعجلة** يكفي إقناع هيئة المحكمة بتعرضكن للتهديد من قبل مرتكب العنف وبالتخوفات التي تساوركن من التعرض لانتهاكات أو أضرار أخرى، وهو ما يمكن أن يتم من خلال تقديم إقرار مع حلف اليمين أو تقديم شهادة طبية أو إقرارات لشهود أو لشاهدات مع حلف اليمين أو من خلال تقديم تقرير الشرطة.

أيضًا يمكن أن تفصل المحكمة في الدعوى المستعجلة بإصدار الأحكام **دون استجواب مرتكب العنف.**

في حالة التعرض لوقائع العنف منذ فترة طويلة نسبيًا، فيتعين إقرار محاكمة مباشرة.
في هذه الحالة لن يكون إقناع هيئة المحكمة كافيًا بل يجب سوق الأدلة التي تقنع المحكمة بأعمال العنف الماثلة. وسائل الاستدلال هي: شهود العيان وشاهدات العيان والشهادات الطبية وتقارير الشرطة وتقارير المختصين واستجواب مقدمة الطلب ومقدم الطلب من قبل المحكمة. في هذا الصدد ينصح دائمًا بحضور محامي أو محامية معكنَ.

الحق في التعويض عن الضرر وصرف بدل الألم

استنادًا إلى المادة 823 من القانون المدني يمكنكنَ مطالبة مرتكب العنف بدفع تعويض عن الضرر المترتب، مثلًا عن تخريب أو نزع ملكية خاصة بكنَ أو بدفع تكاليف علاجية لا يغطيها صندوق التأمين الصحي. كما يحق لكنَ في حالة الانتهاكات الجسدية صرف بدل الألم بموجب الفقرة 2 من المادة 253 من القانون المدني.

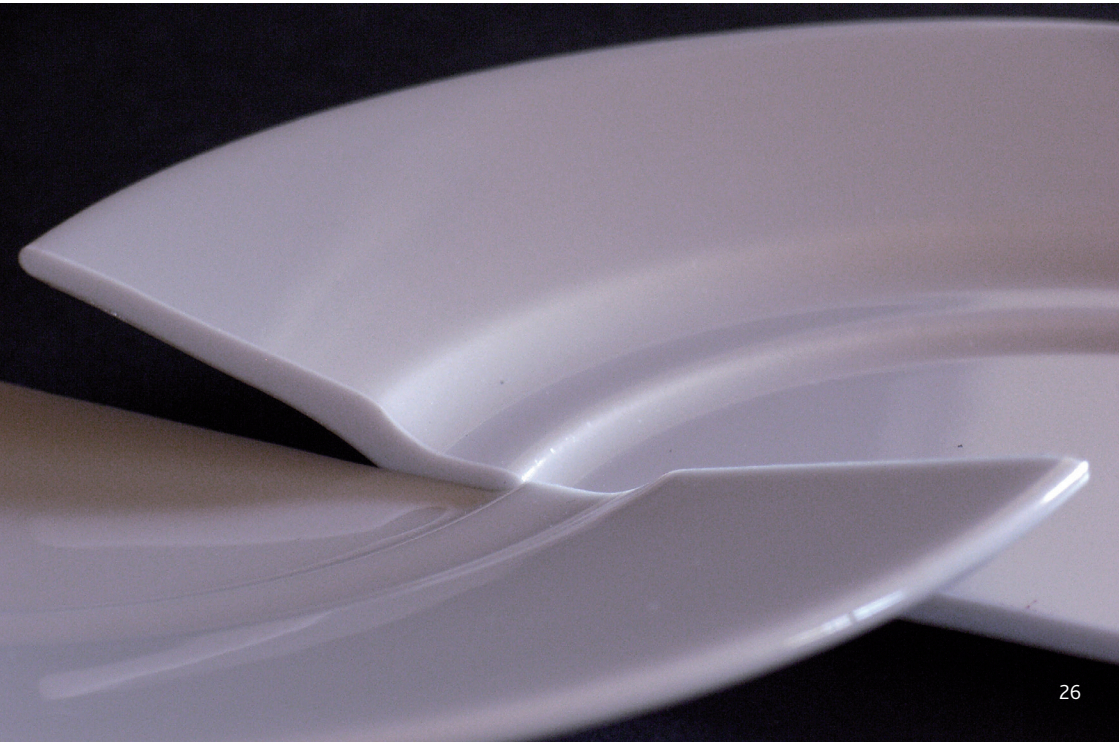

إجراءات حماية الأطفال

ولاية وحضانة الوالدين
يكون الأطفال دائمًا طرف في وقائع العنف عندما تعاني أمهاتهم من عنف العلاقات، لذلك تطالب المادة 31 من معاهدة إسطنبول بمراعاة وقائع العنف عند اتخاذ القرارات التي تتعلق بالحق في الزيارة والولاية والحضانة، ومن ثم لايتماشى عادة مع مصلحة الطفل تقاسم الوالدين ممارسة الولاية والحضانة في هذه الأحوال لدرجة أنه قد يكون من الضروري والمعقول نقل الولاية والحضانة إلى الأم ولو جزئيًا. ولتجنب حدوث مخاطرات (أخرى) لطفلكن / لأطفالكنَ ينبغي أن تتقدمن فور الانفصال بطلب الحصول على الحق المؤقت في تحديد الإقامة / الحصول على الولاية والحضانة.

حق الرؤية
بصرف النظر عن تنظيم حق الولاية والحضانة يحتفظ مرتكب العنف في العادة بالحق في رؤية الطفل / الأطفال.

ولأن تعامل الطفل مع أب عنيف لا يصب في مصلحة الطفل عادةً فيمكن لمحكمة الأسرة تحجيم أو استبعاد حق الرؤية هذا بناءً على طلب تتقدم به الأم، الأمر الذي يحدث مثلًا عند تعرض مصلحة الطفل للخطر بسبب خطورة وقوع مزيد من سوء المعاملة. غالبًا ما تعتبر ضحايا العنف في العلاقات الاجتماعية الوثيقة الموافقة القضائية لحق مرتكب العنف في رؤية الطفل إضرارًا بحاجتهن للحماية. يمكن أيضًا استصدار أمر بالرؤية الخاضعة للإشراف والتي يمكن ممارستها في أشكال عديدة. يمكنكنَ الحصول على معلومات عن ذلك لدى مكتب رعاية الشباب أو مكاتب المشورة المختصة.

ولضمان الحصول على حماية شاملة قدر الإمكان ينبغي لكنَ تقديم الطلبات الخاصة بولاية وحضانة الوالدين أو طلبات حق الرؤية قدر الإمكان بالتزامن مع تقديم طلبات الحصول على الحماية.

المُلاحقة الجنائية

إذا تعرضتنَ على سبيل المثال للإيذاء الجسدي أو للتهديد بارتكاب جريمة بحقكن أو أُجبرتنَ بالعنف أو التهديد على سلوك معين أو تعرضتن للاغتصاب أو الحبس أو تم تخريب أو سحب ملكية خاصة بكن أو ما إلي ذلك فهذه أفعال يعاقب عليها القانون و **يمكنكنَ تحرير محضر جنائي بذلك،**

ويجب في هذا الصدد النص بوضوح على حرصكن على المُلاحقة الجنائية لمرتكب العنف. يمكن تحرير المحضر الجنائي في أي قسم شرطة وكذلك أيضًا لدى النيابة المختصة محليًا. من المفيد في هذه الأثناء تسمية شهود عيان محتملين بالاسم والعنوان وإرفاق صورًا توضح الاعتداءات وحالة الشقة وإرفاق التقارير الطبية. يتعين تحرير المحضر مباشرة بعد الواقعة قدر الإمكان لأن التحفظ على الأدلة والآثار من شأنه أن يسهم في تحقيق أفضل النتائج.

في الجنح الأقل جسامَة مثل الإهانة يجب عليكنَ تحرير محضر خلال ثلاثة أشهر من الواقعة.

بعض الأفعال الجنائية مثل الاغتصاب تتم ملاحقتها من قبل الشرطة والنيابة **بما لهما من صفة رسمية،** وهو ما يعني أيضًا عدم إمكانية وقف التحقيق والملاحقة الجنائية بعد تدخل الشرطة والنيابة فيهما.

إجراءات التحقيق والمرافعات
قبل إجراء استجواب يجب توعيتك باعتبارك شاهدة عيان بما لك من حقوق. لا تُطرح عليك الأسئلة التي تخص حياتك الشخصية إلا إذا كانت حتمية. وبالنسبة للأسئلة التي قد تمثل الإجابة عليها بصدق عبئًا شخصيًا عليك أو على أقاربك فلست في حاجة للإجابة عليها. إذا كان المتهم من أقارب الدرجة الأولى فيحق لك أيضًا الامتناع تمامًا عن الإدلاء بالشهادة. عند الاستجواب يمكن طلب حضور محامي / محامية أو شخص محل ثقة لديك. حضور جلسات استجوابك حق أصيل للمحامين والمحاميات.

يمكنك الانضمام إلى الدعوى بصفتك مدعية فرعية ويمكنك في حالات معينة طلب تمثيلك مجانًا من خلال محامي / محامية ضحايا. كونك مدعية فرعية لا يعني أنك مجرد شاهدة عيان بل أيضًا طرف في الدعوى وتتمتعين بالحق في حضور المرافعات وكذلك الحق في تقديم الطلبات واستخدام وسائل الطعن القانونية.

لتجنب تعرضك لمخاطرات يمكنك على سبيل المثال بناءً على طلبك ذكر عنوان المحامي / المحامية الخاصة بك في المستندات وأيضًا في المرافعات باعتباره عنوانًا يمكن توجيه الاستدعاء إليه. خلال استجوابك في المرافعات يمكن وفق شروط معينة وبناءً على طلب مقدم استبعاد علنية الجلسات وأيضًا استبعاد حضور المتهم.

المُرافقة النفسية الاجتماعية أثناء سير القضية

منذ 1 يناير 2017 تتمتعن بالحق في الحصول على مرافقة نفسية اجتماعية مجانية أثناء سير القضية بناءً على طلب مقدم وبعد استيفاء شروط معينة في حالة وقعتن ضحية عمل جنائي جسيم (مثل الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي).

يقودكن المرافق النفسي الاجتماعي / المرافقة النفسية الاجتماعية خلال إجراءات التحقيق والإجراءات الجنائية ويطلعكن على خط سير القضية ويساعدكن في التغلب على المخاوف والأعباء المحتملة أثناء الإجراءات الجنائية. على الإنترنت يمكن الحصول على نظرة عامة على الأشخاص المعتمدين في ولاية راينلاند - بفالتس لتقديم المرافقة النفسية الاجتماعية أثناء سير القضية.[6]

يمكن الحصول على معلومات تفصيلية عن حقوقكن في الإجراءات الجنائية من خلال منشور "منشور لضحية عمل جنائي".[7]

[6] قارن *https://jm.rlp.de/fileadmin/mjv/Themen/Psychosoziale_Prozessbeglei-tung/2017-09-20_anerkannte_psychosoziale_Prozessbegleiterinnen_und_Pro-zessbegleiter.pdf.*

[7] قارن *https://opferschutz.rlp.de/fileadmin/opferschutz/Startseite/Opfermerk-blatt_2017_RLP_Version.pdf.*

المساعدة في تكاليف الدعوى / المساعدة في تكاليف القضية / المساعدة بتقديم المشورة

إذا لم يكن لديكن دخل أو كان لكن دخل محدود فيمكن في الدعاوى**التي تتعلق بقانون الأسرة** التقدم بطلب الحصول على **مساعدة في تكاليف الدعوى**. تغطي المساعدة في تكاليف الدعوى مصاريف الدعوى وأيضًا مصاريف المحامي الخاص أو المحامية الخاصة. تسمى هذه المساعدة في كل دعاوى القانون المدني **المساعدة في تكاليف القضية.**

في حالة عدم اتخاذ إجراءات قضائية يمكنكن الحصول على **شهادة استحقاق** للتمتع بالمشورة وكذلك الحصول على تمثيل خارج دائرة القضاء من خلال محامي أو محامية. يمكن التقدم بطلب الحصول على شهادة الاستحقاق هذه إذا لم يكن لديكن دخل أو إذا لم يكن لديكن سوى دخل محدود.

تقدم طلبات الحصول على هذه المساعدات لدى **مكاتب تقديم الطلبات القانونية بالمحاكم**.

في حالات معينة في **الدعاوى الجنائية** يمكن بناءً على طلب تتقدمن به تعيين محامي مجاني أو محامية مجانية أو تخصيص مساعدة مالية لكنَ لتكليف محامي أو محامية للترافع عنكنَ.

قانون تعويض الضحايا

إذا كان الفعل المرتكب هجومًا متعمدًا ومخالفًا للقانون وقع في ألمانيا فيمكنكن باعتباركن ضحايا جريمة بموجب **قانون تعويض الضحايا** التقدم بطلب الحصول على تعويض عن التكاليف العلاجية وكذلك طلب صرف مقابل خدمات المعاش والرعاية إن اقتضى الأمر.

يشترط تقديم طلب للانتفاع بمزايا قانون تعويض الضحايا.
يمكن تقديم الطلبات لدى مكتب الولاية للشؤون الاجتماعية والشباب والرعاية (المزيد من المعلومات من خلال زيارة الموقع الإلكتروني: www.lsjv.rlp.de).

ما الذي يجب مراعاته على وجه الخصوص في حالة المهاجرات والنازحات؟

إذا كنت مواطنة من أصول أجنبية وتعرضت لعنف العلاقات فلديك إمكانات الحماية ذاتها المتوفرة للألمانيات.

في حالة الانفصال عن شريكك بعد تجارب العنف والتماس الحماية والمساعدة من أحد ملاجىء النساء على سبيل المثال، فستحتاج القائمات على المساعدة رغم ذلك إلى معلومات في أسرع وقت ممكن عن الوضعية القانونية لإقامتك. لهذا السبب يتعين عليك عند الانفصال أو ترك الشقة أخذ الوثائق التي تتيح معلومات عن ذلك. يمكن أن تكون هذه الوثائق مثلًا جواز السفر / بدل جواز السفر أو تصريح الإقامة أو إخطار تعليق الترحيل أو سماح بالإقامة أو إخطار التسجيل.

وقوع انفصال لا يعني بالضرورة أن حقك في الإقامة في ألمانيا معرض للخطر.

وإذا كان لديك تصريح إقامة مفتوح، كتصريح الإقامة الدائمة مثلًا فلا داعي للقلق.

بعد الانفصال يتعين عليك **فورًا** التواصل مع مكتب شؤون الأجانب المختص للإخطار (يُفضل أن يكون كتابيًا) بعدم القدرة على تحمل استمرار الزواج بسبب تجارب العنف. يتحتم عليك الإخطار عن اضطرارك البحث عن مأوى لدى إحدى مؤسسات الإغاثة (ملاجىء النساء مثلًا) أو عن طرد الزوج من مسكن الزوجية من قبل الشرطة أو القضاء. في حالة كان لديك تصريح إقامة بمدة معينة فقط، مثلًا في حالة كان زواجك من ألماني لم يتعد الثلاث سنوات فحينئذ يمكنك وفق ظروف معينة الحصول على تصريح إقامة مستقل بعد الانفصال. يحدث ذلك عندما تكون حياتك وصحتك وحريتك مهددة بسبب عنف الزوج الجسدي أو الجنسي أو النفسي.

إذا كان طفلك / أطفالك حاصلين على الجنسية الألمانية فلك الحق في الحصول على تصريح إقامة طالما كنت تتمتعين بحق ولاية وحضانة الطفل / الأطفال،

ويكون شريكك بعد الانفصال ملزمًا بالنفقة في العادة، وهو ما يسري أيضًا إذا كان تصريح الإقامة مؤقتًا أو إذا كان زوجك أيضًا لايمتلك الجنسية الألمانية.

إذن تتوفر لديك تمامًا مثل الألمانيات الإمكانات القانونية التي يتيحها قانون الحماية من العنف وكذلك إمكانية إخلاء الشقة أيضًا! لا تتردي إذن في الانفصال عن زوجك مرتكب العنف وطلب الطلاق بدافع الخوف من فقدان حقك في الإقامة.

اطلبي المساعدة من الشرطة أو مكاتب المشورة أو ملاجىء النساء (هناك يمكن تقديم المشورة مدعمًة أيضًا بخدمة الترجمة الفورية).
أيضًا باعتبارك **امرأة نازحة** تتوفر لديك كافة الإمكانات للدفاع عن نفسك ضد عنف شريك الحياة. لا توجد أية تأثيرات لتحرير محضر أو الانفصال عن شريكك على نتيجة إجراءات اللجوء في العادة.
أيضًا ستظل خدمات الدعم الحكومية قائمة. أيضًا بعد الانفصال يكون لدى الأب والأم بموجب القانون الألماني حق الولاية والحضانة المشترك في العادة كما يتشاركان طوال فترة الإقامة في تحديد الزيارة المدرسية وتعليم الطفل.

خلال مدة إجراءات اللجوء يتعين عليك أن تكوني متاحة على الدوام.
في حالة ترك زوجك يتعين عليك الإعلان عن تغيير عنوانك **على الفور** (يُفضل أن يكون ذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول) وإخطار:

- المكتب الاتحادي للهجرة وشؤون اللاجئين
- مكتب شؤون الأجانب المعني
- أيضًا المحكمة المختصة في حالة وجود شكوى ضد قرار رفض اللجوء.

تعذر الوصول إليك يمكن أن يؤثر سلبًا على إجراءات اللجوء واستحقاقات الدعم الأخرى.

في هذه النقطة نوصي أيضًا بالتماسك عند الانفصال المشورة القانونية في أقرب وقت والتعرف على إمكانات الدعم التي تقدمها مكاتب المشورة المتخصصة.

أيضًا يخضع الزواج بالإكراه أو ختان الإناث للعقوبة القانونية. يمكن أن تدعمك مؤسسات المشورة المتخصصة في إيجاد الحلول واستضافتك إذا لزم الأمر دون الإفصاح عن الهوية.

في **مرافق الاستقبال الأولي** يهتم بك مكلفون بالحماية من العنف باعتبارك ضحية عنف. يضمن برنامج الطوارئ انفصالك عن مرتكب العنف مباشرة بعد واقعة العنف باعتبارك ضحية لهذا العنف، فضلًا عن إمكانية إحضار طبيبات ومترجمات فوريات ومستشارين. علاوة على ذلك تتوفر إمكانية نقلك وطفلك/ أطفالك إلى مرفق استقبال آخر.

أين تجد النساء المتضررات المشورة والمساعدة؟

هناك محاميات ومحامون مختصون بإسداء المشورة القانونية. وبعضهم متخصصون في القانون الجنائي والدعاوى الفرعية. وبالنسبة للمسائل القانونية المتعلقة بالانفصال والطلاق، فهناك محاميات متخصصات ومحامون متخصصون في قانون الأسرة. يمكنكِ الحصول على العناوين من نقابة المحامين أو العثور عليها عبر الإنترنت.

ملاجئ النساء ومكاتب مشورة ملاجئ النساء
تقدم ملاجئ النساء حماية ومساعدة للنساء اللاتي يتعرضن للإيذاء النفسي أو الجسدي أو الجنسي أو المهددات بالتعرض له.

في ملجأ النساء، تجد النساء المتضررات وأطفالهن ملاذًا ليلًا ونهارًا. ولا دخل للجنسية أو الديانة أو الدخل المادي في هذا الصدد.

ولا يُسمح للرجال بدخول ملجأ النساء. **ويتم حفظ العناوين بسرية، لضمان سلامة الساكنات.** ويجري الاتصال هاتفيًا. وللإيواء يتم تحديد نقطة التقاء.

وتقدم موظفات ملجأ النساء المشورة والدعم لكِ بطرق عديدة. كما يقدمن مساعدة نفسية في معالجة تجارب العنف، ويساعدنكِ في زيارات الهيئات والمصالح الحكومية (الشرطة والمحكمة ومركز التوظيف ومكتب رعاية الشباب) وفي البحث عن شقة. يتصلن أيضًا بمحامية أو محامٍ، إن رغبتِ بذلك. ومع هذا، فإن لكِ مطلق الحرية في تحديد الخطوات التي تريدينها.

كما يلعب العمل مع الأطفال دورًا محوريًا في ملاجئ النساء، لأنهم عادةً ما يكون لهم نصيب من عنف العلاقات، وكثيرًا ما يصابون بالصدمة. ولذلك تقدم موظفات ملجأ النساء عرض دعم مستقل للأطفال الموجودين في المؤسسات.

وحتى إن لم تريدي الذهاب إلى ملجأ نساء، يمكنكِ الحصول على الدعم بصفة متكررة هناك **في مكاتب مشورة ملاجئ النساء**.

مكالمات الطوارئ النسائية المستقلة – مراكز متخصصة في مكافحة العنف الجنسي

لا تعاني النساء من العنف الجنسي على يد الغرباء فحسب، بل في كثير من الأحيان يحدث ذلك على يد شركاء العلاقة. وتقع ثلثا الحالات داخل العائلة والأسرة.

وتقدم مكالمات الطوارئ النسائية مشورة تليفونية (دون الكشف عن الهوية إيضًا حسب الرغبة) وشخصية. ويقدمن لكِ المساعدة ويرافقنكِ، على سبيل المثال عند تقديم بلاغ أو في المحاكمة.

مراكز التدخل ومراكز المشورة المتخصصة للاستشارة الأولية الوقائية

تتصل بكِ مراكز التدخل ومراكز المشورة المتخصصة للاستشارة الأولية الوقائية بعد تدخل من الشرطة (بشرط موافقتكِ) ويقدمون لكِ مشورة أولية نفسية اجتماعية. كما يبلغونكِ أيضًا بالخيارات القانونية المتاحة أمامكِ (مثل تقديم طلبات بموجب قانون الحماية من العنف)، ويضعون معكِ خطة حماية وتأمين. وفي هذا الصدد، تتعاون بشكل وثيق مع مؤسسات أخرى مثل الشرطة والقضاء ومؤسسات حماية ضحايا العنف الأخرى مثل ملاجئ النساء ومكالمات الطوارئ النسائية ومؤسسات حماية الطفل.

مكاتب رعاية الشباب / الهيئات الخدمية الاجتماعية العامة (ASD)

مكاتب رعاية الشباب أو الهيئات الخدمية الاجتماعية العامة (ASD) التابعة لمكاتب رعاية الشباب مخصصة لتكون بمثابة مراكز التقاء للنساء المتضررات من العنف؛ إذا كن يعشن مع أطفال أو مراهقين ويعتنين بهم. علما بأن مكاتب رعاية الشباب مكلفة بمهمة أصيلة تتمثل في حماية الأطفال والمراهقين.

ويمكن لمكاتب رعاية الشباب دعمكِ ودعم طفلكِ / أطفالكِ في إطار تقديم خدمات مثل الإرشاد التربوي وإسداء المشورة بشأن الحق في رعاية الأطفال والتقائهم أو بشأن مسائل التشارك أو الانفصال – كما تقدم لك مساعدات تربوية إضافية حيثما كانت مصلحة الأطفال أو المراهقين عرضة للخطر. وخلال إجراءات التقاضي بمحاكم الأسرة، تساعد مكاتب رعاية الشباب محاكم الأسرة في إيجاد حلول قابلة للتطبيق. وعلاوة على ذلك، يمكن تقديم الحماية للأطفال المعرضين للخطر.

لا تخشي الذهاب إلى مكتب رعاية الشباب، فسوف تحصلين هناك على مشورة ومعلومات مهمة عن وضعك الحالي.

وفي راينلاند بفالتس، تبلغ الشرطة مكتب رعاية الشباب في حالة تعرض الأطفال (وحدهم أو ضمن ضحايا آخرين) للعنف في إطار العلاقات الاجتماعية الوثيقة. وإذا أدى الأمر - في إطار تدخل الشرطة - إلى طرد الجاني من البيت أو حظر التواصل أو الاقتراب، سيتم إبلاغ مكتب رعاية الشباب في حالة وجود أطفال في الأسرة. وبعد ذلك يتصل مكتب رعاية الشباب بكِ ويقدم لكِ المساعدة والدعم.

هيئات حماية الأطفال

إذا تعرض طفلكِ / أطفالكِ للعنف أيضًا أو يُشتبه في تعرضهم له، يمكنكِ اللجوء إلى إحدى هيئات حماية الأطفال. حيث تعمل هيئات حماية الأطفال من أجل حماية الأطفال والمراهقين وصون حقوقهم. وهي مراكز التقاء للفتيات والفتيان الذين وقعوا ضحايا لإيذاء جسدي أو نفسي أو كلاهما، أو استغلال جنسي أو إهمال، أو يُشتبه في تعرضهم لذلك.

وتمنح هيئات حماية الأطفال الأطفال والمراهقين المساعدات اللازمة للحول دون التعرض لمخاطر أخرى، والحماية من تكرارها، ومعالجة التجارب القاسية، وعلاج الجروح النفسية والجسدية التي يعانون منها، أو تتوسط لهم في ذلك.

وفي راينلاند بفالتس يوجد 16 هيئة حماية أطفال في 18 مركزًا، وهي مسؤولة عن 26 مدينة ودائرة ريفية. ويمكنكِ الاطلاع على المراكز ونطاقات الاختصاص والعناوين الحالية على الموقع الإلكتروني لوزارة الأسرة والمرأة والشباب والاندماج وحماية المستهلك.[8]

يساعدكِ الأطباء والطبيبات في التغلب على العواقب الصحية لأعمال العنف. وبصفة عامة يخضع هؤلاء الأطباء والطبيبات لواجب الكتمان، وهم ملزمون بإبقاء كل ما عرفوه في طي الكتمان. وفي حالات استثنائية فقط، مثل الخوف من أن تكون حياتك مهددة بالتعرض لمزيد من الإيذاء الجسيم والخطير، يُلزم الأطباء بكسر الصمت وتقديم بلاغ. ولكن قبل ذلك، سيحاول طبيبكِ / طبيبتكِ إقناعكِ بتقديم بلاغ بنفسكِ، أو إعفائه أو إعفائها من واجب الكتمان، أو سيقدمون لك النصح بالذهاب لمكان آمن.

كوني صريحة مع طبيبتكِ / طبيبكِ حيال ما حدث! فهذا هو السبيل الوحيد ليتسنى له/ لها مساعدتكِ على النحو الأمثل.

التحريز السري للدليل

تقوم **عيادة الطب الشرعي الخارجية التابعة لمعهد الطب الشرعي لمستشفى ماينز الجامعي، ومستشفى فربوندكرانكنهاوس في قيتليش، ومستشفى موترهاوس التابعة لرهابنية سانت بورروميو في تريير**، بتوثيق إصابات الضحايا توثيقًا قانونيًا، **حتى لو لم يتم تقديم بلاغ.** ويتم أرشفة نتائج الفحص في معهد الطب الشرعي، تحسبًا لاحتمالية تقديم الضحايا لبلاغ. ويمكن أن تكون نتائج الفحص الموثقة فوتوغرافيًا بمثابة دليل إثبات فيما بعد، في حالة حدوث محاكمة قضائية. لذلك يرجى التوجه مباشرةً إلى العيادة الخارجية المناسبة لتوثيق إصاباتكِ ولتحريز الأدلة. ويمكنكِ العثور على أرقام الهواتف تحت بند **"مكاتب متخصصة للمتضررات" صفحة 53.**

[8] قارن *https://mffjiv.rlp.de/fileadmin/MFFJIV/Familie/Adressliste_KSD_mit_Traeger_-_Stand_August_2017_KS.pdf.*

العيادات الخارجية لضحايا العنف والصدمة - مساعدة لضحايا أعمال العنف
إذا كنتِ ضحية لعمل عنيف (تعرضتِ لإصابة جسدية خطيرة أو اغتصاب أو إذا كنتِ شاهدةً على جريمة عنف جسيمة) وتعانين من صدمة نفسية، يمكنكِ الحصول على علاج من الصدمة في إحدى العيادات الخارجية لعلاج الصدمة. وتقع المؤسسات في باد نوينار-آرفايلر، وتيير، وكايرسرسلاترن، كما توجد مؤسستان في ماينز. ويُشترط لذلك تقديم طلب للاستفادة من قانون تعويض الضحايا لدى مكتب الولاية للشؤون الاجتماعية والشباب والإعاشة أو لدى عيادة من العيادات الخارجية الخمس لعلاج الصدمة. **ويمكنكِ العثور على العناوين وأرقام الهواتف تحت بند "مكاتب متخصصة للمتضررات" صفحة 52 وما يليها**

تقدم **مؤسسات مساعدة الضحايا** مثل "فايسه رينج" الدعم والمشورة. **ويمكن الوصول إلى مكتب الولاية لمؤسسة "فايسه رينج" في ماينز عبر هاتف رقم 06131 6007311.**
يمكن العثور على مزيد من العناوين في الإنترنت عبر موقع www.weisser-ring.de.

وبالنسبة **للمهاجرات** يوجد أيضًا مكاتب مشورة متخصصة في مكافحة العنف.
على سبيل المثال، تولي الجمعية المسجلة زولڤودي اهتمامًا خاصًا بالنساء الأجنبيات اللاتي وقعن ضحايا للعنف والاتجار بالبشر والزواج القسري.

وبالإضافة إلى ذلك يوجد في راينلاند بفالتس العديد من الهيئات المتخصصة في خدمة المهاجرين، حيث تقدم عرض مشورة عام. **يمكنك العثور عليها من خلال موقع الإنترنت https://einbuergerung.rlp.de/de/themen/information-und-beratung/.**

يمكن **للمفوضين المحليين لشؤون المرأة والمساواة** إسداء المشورة لكِ وإحالتكِ لمؤسسات مناسبة. ويمكنك العثور عليها في جميع المدن والدوائر الريفية ورابطات البلديات.

يمكنكِ معرفة مزيد من المعلومات عن مشروع التدخل في راينلاند بفالتس **RIGG** في الإنترنت من خلال موقع الإنترنت **www.rigg.rlp.de**.

العمل مع مرتكبي العنف

"سؤال: أكنت غاضبًا من عدم وجودها في المنزل وعدم تحضيرها عشاء لك ولابنك؟
الإجابة: نعم.
سؤال: ما الذي حدث بعد ذلك؟
الإجابة: نعم، لقد أتت الساعة 9 تقريبًا...فصرخت بها متسائلًا لماذا أتت متأخرة... فذهبت بعدها إلى المطبخ وأغلقت الباب على نفسها. من ثم قمت بركل الباب.
سؤال: ما الذي حدث بعد ذلك؟
الإجابة: قمت بضربها. على رأسها. لقد ... جن جنوني.
فدفعتها نحو الجدار. فاستلقت على الأرض حيث ركلتها أيضًا... *(بيكي)*...لقد كان ذلك مفزعًا.
سؤال: هل أبلغت زوجتك عنك أو اتصلت بالشرطة؟
الإجابة: لا.
سؤال: هل رحلت زوجتك في اليوم التالي؟
الإجابة: نعم. لقد عدت من العمل وكانت قد رحلت مع الأطفال.
سؤال: إذا لم تكن قد رحلت – هل كنت ستضربها مرة أخرى؟
الإجابة: (استراحة) بالتأكيد.
(مايكل، مشارك في مجموعة تدريبية للرجال المعتدين)."[9]

نادرًا ما يمكن كسر دورة العنف والندم والعنف المتكرر دون مساعدة خارجية.

وعادةً ما يهرب الضحايا من العنف عن طريق إنهاء العلاقة والرحيل و / أو اللجوء للشرطة والقضاء. ولكن هناك نساء كثيرات لا يردن الانفصال التام أو الشروع في الملاحقة القضائية. وأكبر أمنياتهن أن يتسنى لهن عيش حياة بلا عنف.

[9] *انظر أندريا بوسكوته (2007). العنف في شراكة الحياة، أسبابه، وطرق التخلص منه، ووسائل المساعدة، مدينة دوسلدورف، دار باتموس للنشر، صفحة 141 وما يليها.*

ويستلزم ذلك أن يغير مرتكبي العنف من أنفسهم، وأن يدركوا أفعالهم، وأن يتعلموا وسائل بديلة للتفاعل دون عنف. ومرتكبو العنف وحدهم من يمكنهم إنهاء العنف تمامًا، أما الضحايا فلا يسعهم سوى تجنب العنف. ويسهم العمل مع مرتكبي العنف مساهمة مهمة في حماية الضحايا والحول دون وقوع مزيد من أعمال العنف.

توجد في راينلاند بفالتس تسع **مؤسسات للعمل مع مرتكبي العنف "CONTRA häusliche Gewalt"** (باد كرويتسناخ، وبيتسدورف، وكايزرسلاترن، وكوبلنتس، ولانداو، ولودفيجسهافن، وماينز، وبيرماسنس، وترير).

تساعد مراكز المشورة الرجال الذين يمارسون العنف في العلاقات الاجتماعية الوثيقة، على أن يعيدوا النظر في أعمال العنف الصادرة عنهم وأن يغيروا سلوكهم. ويحدث هذا في إطار محادثات فردية ودورات تدريبية خاصة يواجه فيها الرجال عنفهم وتبعاته على الضحية. ومن خلال برامج مستهدفة، يتعلمون التحكم في مشاعرهم واضطراباتهم على نحو أفضل، ويسيطرون على أنفسهم في مواقف الأزمات. ويتدربون على سلوكيات بديلة واستراتيجيات حل نزاع خالية من العنف؛ لمنع وقوع مزيد من أعمال العنف.

ولذلك ينفذ معظم الرجال المشاركين في دورات مكافحة العنف في العلاقات الاجتماعية الوثيقة أمرًا قضائيًا، مثل أمر الوضع تحت المراقبة. ولكن العديد من الرجال يلجأون إلى مركز المشورة بمبادرة منهم أيضًا؛ لأنهم لا يرغبون في فقدان شريكتهم على سبيل المثال.

مراكز مُتخصصة لضحايا العنف

مكالمات الطوارئ النسائية المستقلة – مراكز متخصصة في مكافحة العنف الجنسي

آلتزي
هاتف 06731 7227
notruf-alzey@t-online.de

إيدار-أوبرشتاين
هاتف 06781 45599
info@frauennotruf-idar-oberstein.de

كوبلنتس
هاتف 0261 35000
mail@frauennotruf-koblenz.de

لانداو
هاتف 06341 83437
aradia-landau@t-online.de

لودفيجسهافن
هاتف 0621 628165
team@wildwasser-ludwigshafen.de

ماينز
هاتف 06131 221213
info@frauennotruf-mainz.de

زيمرن
هاتف 06761 13636
kontakt@frauennotruf-rheinhunsrueck.de

شباير
هاتف 06232 28833
frauennotruf-speyer@t-online.de

تريير
هاتف 0651 2006588
info@frauennotruf-trier.de

فستربورغ
هاتف 02663 8678
frauennotruf@notruf-westerburg.de

فورمس
هاتف 06241 6094
notruf@frauenzentrumworms.de

تسڤايبروكن
هاتف 06332 77778
info@frauennotruf-zw.de

لجنة عمل الولاية المعنية بمكالمات الطوارئ المستقلة للنساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب في راينلاند بفالتس مراكز متخصصة في مكافحة العنف الجنسي
www.frauennotruf-mainz.de/lag-rlp
(يمكن تحميله أيضًا بلغة بسيطة وبلغة الإشارة)

ملاجئ النساء ومكاتب مشورة ملاجئ النساء

آرڤايلر
ملجأ النساء: هاتف 02633 470588
beratungsladen@t-online.de

باد دوركهايم
ملجأ النساء: هاتف 06322 8588
مكتب المشورة: هاتف 06322 620720
lila-villa@web.de

باد كرويتناخ
ملجأ النساء: هاتف 0671 44877
kreuznacher-frauenhaus@t-online.de

دونرسبرجكرايس
ملجأ النساء: هاتف 06352 4187
frauenhaus-kibo@gmx.de
مكتب المشورة: هاتف 06352 401164
frauenberatung-donnersbergkreis@gmx.de

فرانكنتال
ملجأ النساء: هاتف 06233 9695
مكتب المشورة: هاتف 06233 6070807
team@frauenhausft.de

إيدار-أوبرشتاين
ملجأ النساء: هاتف 06781 1522
frauenhaus-io@web.de

كايزرسلاترن
ملجأ النساء: هاتف 0631 17000
frauenzuflucht-kl@gmx.de

كوبلنتس
ملجأ النساء: هاتف 0261 9421020
info@frauenhaus-koblenz.de
مكتب المشورة: هاتف 0261 91489470
beratungsladen@skf-koblenz.de

لودڤيجسهافن
ملجأ النساء: هاتف 0621 521969
مكتب المشورة: هاتف 0621 521969
frauenhaus-lu.eV@t-online.de

ماينز
ملجأ النساء: هاتف 06131 279292
kontakt@frauenhaus-mainz.de

نيوشتادت
ملجأ النساء: هاتف 06321 2603
frauenhaus-nw@t-online.de
مكتب المشورة: هاتف 06321 2329
fachberatungfrauen-nw@t-online.de

بيرماسنس
ملجأ النساء: هاتف 06331 92626
frauenhaus-pirmasens@t-online.de

شباير
ملجأ النساء: هاتف 06232 28835
frauenhaus-speyer@gmx.de

زودبفالتس
ملجأ النساء: هاتف 06341 89626
frauenhaus-landau@t-online.de

تريير
ملجأ النساء: هاتف 0651 74444
mitarbeiterinnen@frauenhaus-trier.de
مكتب المشورة: هاتف 0651 1441914
nachbetreuung@frauenhaus-trier.de

ڤيسترڤالد
ملجأ النساء: هاتف 02662 5888
مكتب المشورة: هاتف 02662 9466630
frauenhaus-westerwald@t-online.de

فورمس

ملجأ النساء: هاتف 06241 43591
frauenhaus@drk-worms.de

مؤتمر ملاجئ النساء في راينلاند بفالتس
www.frauenhaeuser-rlp.de
(يمكن تحميله أيضًا باللغة الإنجليزية والفرنسية واليونانية والإيطالية والروسية والإسبانية والتركية)

مراكز التدخل

آرڤايلر
هاتف 02633 4729161
interventionsstelle.ahrweiler@web.de

آلتزي
هاتف 06731 996815
ist-alzey@dwwa.de

باد كرويتناخ
هاتف 0671 44877
ist@frauenhelfenfrauen-kh.de

بيتسدورف / نيوڤيد
فرع بيتسدورف
هاتف 02741 9758912
interventionsstelle@caritas-betzdorf.de
فرع نيوڤيد
هاتف 02631 987552
interventionsstelle@caritas-neuwied.de

كوشم / ماين

فرع كوشم

هاتف 02671 97520

interventionsstelle@caritas-cochem.de

فرع ماين

هاتف 02651 9869139

interventionsstelle@caritas-mayen.de

آيفل-موزل

فرع بيتبورج

هاتف 06561 96710

فرع داون

هاتف 06592 95730

فرع بروم

هاتف 06551 971090

للوصول إلى المواقع الثلاثة: interventionsstelle@caritas-westeifel.de

كايزرسلاترن

هاتف 0631 37108425

interventionsstelle.kaiserslautern@diakonie-pfalz.de

كوبلنتس

هاتف 0261 97353783

info@ist-ko.de

لانداو

هاتف 06341 3819-22

info@haeusliche-gewalt.de

لودفيجسهافن

هاتف 0621 5292536

ist-lu@diakonie-pfalz.de

ماينز
هاتف 06131 6176570
Info@ist-mainz.de

نيوشتادت
هاتف 06321 9269630 أو 4845685
interventionsstelle.nw@t-online.de

بيرماسنس
هاتف 06331 289431
interventionsstelle@pfaelzischerverein-zw.de

تريير
هاتف 0651 9948774
interventionsstelle-trier@web.de

ڤستربورغ
هاتف 02663 911353
intervention-ist@notruf-westerburg.de

ڤورمس
هاتف 06241 2088190
interventionsstelle@drk-worms.de

مراكز المشورة المتخصصة للاستشارة الأولية الوقائية

إيدار-أوبرشتاين
هاتف 06781 450321
proaktiv-io@web.de

شباير
هاتف 06232 290471
proaktiveberatung.speyer@gmx.de

مراكز مشورة للمهاجرات اللاتي وقعن ضحايا للعنف، وعنف العلاقة والاتجار بالبشر والزواج القسري:

جمعية SOLWODI المسجلة **بوبارد**
هاتف 06741 9807676 أو خارج مواعيد العمل: 06741 2232
boppard@solwodi.de

جمعية SOLWODI المسجلة **كوبلنتس**
هاتف 0261 33719
koblenz@solwodi.de

جمعية SOLWODI المسجلة **لودفيجسهافن**
هاتف 0621 5291277
ludwigshafen@solwodi.de

جمعية SOLWODI المسجلة **ماينز**
هاتف 06131 678069
mainz@solwodi.de

جمعية Frauenbegegnungsstätte Utamara e. V.
هاتف 02644 602424
info@utamara.org

جمعية -Femma المسجلة *(في حالة التعرض لخطر الزواج القسري)*
هاتف الطوارئ 06131 230181
هاتف 06131 230244
maedchentreff@maedchenhaus-mainz.de
maedchenzuflucht@maedchenhaus-mainz.de

جمعية Mahaliya المسجلة *(في حالة التعرض لخطر تشويه الأعضاء التناسلية)*
هاتف 0173 8089166
kontakt@mahaliya.de

العيادات الخارجية لعلاج الصدمة

Dr. von Ehrenwall'sche Klinik
مستشفى متخصص في الطب النفساني والعلاج النفسي،
وعلم النفس الفسيولوجي، وعلم الأعصاب
Walporzheimer Straße 2
53474 Bad Neuenahr-Ahrweiler
هاتف 119-386 02641 أو 205- أو في حالات الطوارئ
خارج مواعيد العمل: 0-386 02641

Universitätsmedizin Mainz
مستشفى وعيادة شاملة للطب النفسي الفسيولوجي والعلاج النفسي
Untere Zahlbacher Straße 8
55131 Mainz
هاتف 7381-17 06131 أو في حالات الطوارئ
خارج مواعيد العمل: 2920-17 06131

Psychiatrieverbund Nordwestpfalz
مستشفى الطب النفساني وعلم النفس الفسيولوجي والعلاج النفسي
Albert-Schweitzer-Straße 64
67655 Kaiserslautern
هاتف 2201-5349 0631 أو في حالات الطوارئ خارج
مواعيد العمل: 2207-5349 0631

Krankenhaus der Barmherzigen Brüder Trier
مركز متخصص في الطب النفسي
Nordallee 1
54292 Trier
هاتف 2251-208 0651 أو في حالات الطوارئ خارج مواعيد العمل: 0-208 0651

Rheinhessen-Fachklinik Mainz (für Kinder und Jugendliche)
طب نفساني وعلاج نفسي وعلم نفس فسيولوجي للأطفال والشباب (KJP)
Hartmühlenweg 2-4
55122 Mainz
هاتف 2000-378 06131 – أيضًا في حالات الطوارئ
خارج مواعيد العمل

المؤسسات التي تقدم خدمة التحريز السري للأدلة بعد التعرض لاغتصاب أو إصابة جسدية:

Forensische Ambulanz des Instituts für Rechtsmedizin der Johannes Gutenberg-Universität in Mainz
معهد الطب الشرعي التابع لجامعة يوهانس جوتنبرج في ماينز
Am Pulverturm 3
55131 Mainz
هاتف 9550-17 06131 أو 9499-
أو 0-17 (استعداد على مدار 24 ساعة)
www.rechtsmedizin.uni-mainz.de

Verbundkrankenhaus Bernkastel-Wittlich
Koblenzer Straße 91
54516 Wittlich
هاتف 0-15 06571 أو 23530- أو 35310- (يعمل على مدار 24 ساعة)
www.vertrauliche-spurensicherung-wittlich.de

Klinikum Mutterhaus der Borromäerinnen gGmbH in Trier
عيادة خارجية لأمراض النساء
Feldstraße 16
54290 Trier
هاتف 2632-947 0651 (مواعيد العمل: من الساعة 07.30 إلى 16.00)
هاتف 0-947-0651 أو 84020- (بدءًا من الساعة 16.00 حتى الساعة 07.30)

مراكز مشورة أخرى

Rheinland-pfälzisches Interventionsprojekt gegen Gewalt in engen sozialen Beziehungen (RIGG)
www.rigg.rlp.de/Hilfeangebote

KOBRA Frauenberatung – مركز تنسيق وإرشاد للنساء المعاقات في راينلاند بفالتس
هاتف 06131 14674-450

تجد **مراكز مشورة لمرتكبي العنف في راينلاند بفالتس "CONTRA häusliche Gewalt"**
على الإنترنت عبر: www.rigg.rlp.de/Hilfeangebote

الشرطة
هاتف 110

هاتف مساعدة آخر على المستوى الاتحادي

هاتف مساعدة "العنف ضد النساء"
هاتف 08000 116 016

هاتف مساعدة جمعية WEISSER RING المسجلة
هاتف 116 006

هاتف مساعدة للنساء الحوامل اللاتي يتعرضن لمحنة
هاتف 0800 4040020

روابط تكميلية

www.rigg.rlp.de
www.opferschutz.rlp.de
www.hilfetelefon.de
www.stalking-justiz.de
www.frauen-gegen-gewalt.de
www.gewalt-ist-nie-ok.de
www.gewaltschutz.info

بيانات الناشر

الناشر:
وزارة شؤون الأسرة والنساء والشباب والاندماج وحماية المُستهلك
قسم الوقاية من العنف، النساء اللاتي يعشن في أوضاع معيشية خاصة
Kaiser-Friedrich-Str. 5a
55116 Mainz
www.mffjiv.rlp.de
www.rigg.rlp.de

التصميم:
www.andreawagner-grafikdesign.de
الصور:
(صور الغلاف باستخدام صورة paulmz – Fotolia.com وصورة بواسطة أنجيلا كوخ، والصور الإضافية: www.pixelio.de (م. إ.، أرنو باخرت، ر. ب.، ليزا شبريكلماير)، www.panthermedia.de، www.clipdealer.de
نسخة:
ديسمبر 2017

تم نشر هذا الكتيب في إطار العمل العام لحكومة ولاية راينلاند بفالتس. ولا يجوز استخدامه من قبل أحزاب سياسية ولا مرشحين أو مرشحات للانتخابات ولا منظِّمات ومنظمي انتخابات لغرض عمل دعاية انتخابية لمدة قدرها ستة أشهر قبل أية انتخابات. وينطبق ذلك على الانتخابات البلدية وانتخابات برلمان الولاية وانتخابات البوندستاج والانتخابات الأوروبية. ومما يعد سوء استخدام، توزيع الكتيب في الفعاليات الانتخابية خلال هذه الفترة على وجه الخصوص،وفي معارض بث المعلومات الخاصة بالأحزاب وتضمين معلومات سياسية حزبية أو مواد إعلانية به أو طباعتها أو لصقها عليه. وحتى من دون إشارة زمنية إلى انتخابات وشيكة، لا يجوز استخدام الكتيب بطريقة يمكن فهمها على أنها تحيز من جانب حكومة الولاية لصالح جماعات سياسية بعينها. ويُسمح للأحزاب باستخدام الكتيب لإطلاع أعضائها على محتوياته.

RheinlandPfalz

MINISTERIUM FÜR FAMILIE,
FRAUEN, JUGEND, INTEGRATION
UND VERBRAUCHERSCHUTZ

Kaiser-Friedrich-Straße 5a
55116 Mainz

poststelle@mffjiv.rlp.de
www.mffjiv.rlp.de

Diese Veröffentlichung erhalten Sie in arabischer, bulgarischer, deutscher, englischer, französischer, persischer, polnischer, rumänischer, russischer, serbischer und türkischer Sprache.